المولى احدهما اخذ اياشا بحصته ولم يعتقه اما اخذ المعتوق فبالكفالة
واما اخذ صاحبه فبالاصالة اعترض بان اخذ المعتوق بالكفالة تصحيح
للكفالة ببدل الكتابة وهو باطل واجيب بان كلا منهما كان مطالبا بجميع
الالف وبالباقي بعض ذلك فيبقى على تلك الصفة لان البقاء يكون وصف
الثبوت فان اخذ المعتوق رجع على صاحبه بما ادى لانه اداه عنه بامره و
ان اخذ الاخر لا اي لا يرجع عليه لانه اداه عن نفسه مال لا يجب على عبد حتى
يعتق وهو دين لم يظهر في حق المولى كما اذا لزمه باقراره واستقراضه او
وطئه بشبهة او استهلاك وديعة فانها لا يظهر في حق المولى بل يؤخذ بها
العبد بعد عتقه حال ان كفل به كفالة مطلقة عن قيد الحلول والتاجيل
لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب لان ما في
يده لمولاه ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر بخلاف ما اذا كفل بدين مؤجل
حيث لا يلزم الكفيل حالا لانه التزم المطالبة بالدين المؤجل وان ادى رجع عليه
بعد عتقه لو كفل بامره لان الكفيل بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا
يطالبه قبل الحرية ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل لبراءة الاصيل بموته كما اذا كان المكفول بنفسه حرا مات عبد
مكفول برقبته فبرهن انه لمدعيه ضمن الكفيل قيمته يعني ادعى رجل رقبة عبد
فكفل به آخر فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته
انه كان على المولى رده على وجه يخلفه قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته
تبقى القيمة على الاصيل فكذا الكفيل كفل عبد مولاه بامره فعتق فاداه او
كفل مولى عبد عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر يعني
الاولى ان لا يكون على العبد دين لان امره بتكفيله يصح اذا لم يكن عليه دين مستغرق
وان كان فلا يصح لتضمنه ابطال حق الغرماء واما كفالة المولى عن عبده فتصح
مطلقا وانما لم يرجعا لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا
يستحق على الاخر دينا فلا ينقلب موجبة بعده كما اذا كفل رجل عن رجل بغير
امره فاجاز فانها لا ينقلب موجبة للرجوع كما مر فكذا هذا ثم فائدة كفالة
المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة الكفيل تعلقه
برقبة العبد والله اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي
وهو النقل مطلقا وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة اي من ذمة المحيل الى ذمة
المحتال عليه وانما خصت بالدين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر اثره
في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي
جاز ان يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي ويتبعه نقل العين الذي
هو المبيع المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له يعني
يطلق ايضا هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح ومن يقبلها اي الحوالة محتال
عليه ومحال عليه يعني يطلق ايضا عليه هذان لفظان والمال محال به وشرط
لصحة الحوالة رضاء الكل اما رضاء الاول فلان ذوي المروات قد يانفون
بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من الرضاء واما رضاء الثاني وهو المحتال
فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضائه واما
رضاء الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا لزوم بلا التزام بلا
خلاف الا في الاول حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضاء المحيل
لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل منه منفعة
لان المحتال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا يصح الحوالة في
غيبة المحتال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغائب كذا في الخانية
لا حضور الباقيين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول
رجل للدائن لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن
فان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث
وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت
الحوالة كذا في الخانية واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدائن بقبول المحتال
والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل
لان من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال
الا بالتوى لانها مقيدة بسلامة حقه له لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة
وبين التوى بقوله بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه حال كونه منكرا الحوالة
ولا بينة عليها لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى عنده
وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حيوته تصح اي الحوالة
بالدراهم المودعة يعني اذا اودع رجل الف درهم واحال به عليه آخر لانه اقدر

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)